

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ٢٥٣/١

تعديل قرار ١/٥٨٣ تاريخ ٥/٧/٢٠١٦

طرق التحاليل المعتمدة للمعادن الثقيلة، تربات المبيدات والأحياء المجهرية والسموم الفطرية
للقمح المستورد المعد للاستهلاك البشري

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم ٥٠٢ تاريخ ٢١/٩/٢٠١٠ وملحقاته وتعديلاته (المتعلق بإخضاع القمح المستورد المعد للاستهلاك البشري ...)،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل في المادة الأولى من طرق التحاليل المخبرية لترسبات المبيدات لتصبح على الشكل التالي:

تحاليل تربات المبيدات

البند الجمركي	نوع العينة	نوع التحليل	طريقة التحليل
10.01	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.	Glyphosate	eliza /confirmed by UHPLC
1001.10	- حنطة (قمح) قاسية	Glyphosate	eliza /confirmed by UHPLC
1001.90	- غيرها	Glyphosate	eliza /confirmed by UHPLC

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم وي العمل به فور صدوره.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- الجريدة الرسمية (للفضل بالنشر)

- التفتيش المركزي

- التفتيش الزراعي

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- وزارة الصحة

- وزارة الخارجية والمغتربين

- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك


- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- مديرية الثروة الزراعية - المصالح الإقليمية - مراكز الحجر الصحي الزراعي

- المحفوظات

٢٠١٦ عدد ٢٢



ج.م.ب رئيس ديوانة رسومه التهور والإسرار
لاخذ العلم بأجراء الاذامر